الكتاب : أحكام القرآن للكيا الهراسى

المؤلف : عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي (المتوفى : 504هـ)

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُمْ مِّن نِّسَآئِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق (الظّهار)

قوله تعالى: ﴿ وإنّهم ليَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ ﴾ ، الآية: [2] .

يدل على أن ذلك منكرٌ لأنه كذب .

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق (الظّهار)

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، الآية: [3] .

اعتبر العود ، وقد اختلف الناس فيه ، وأبو حنيفة يقول: هو استباحة الوطء ، فعليه الكفارة قبل الاستباحة ، ومعنى الاستباحة العزم على الوطء .

والشافعي يقول: هو أن يمسكها بعد الظهار مدة يمكنه أن يطلقها فيه فلا تطلق .

ورأى الشافعي أن ذلك أشبه بالعود، لأنه إذا راآها، كالأم فلم يمسكها، فإن الأم لا تمسك بالنكاح، وأما العزم على الفعل، فهو عزم على محرم، فلا أثر له قبل مواقعة المحرم.

الأحكام الواردة في سورة (الحشر)

﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ وَظَنُّواْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللّهِ فَأَتَاهُمُ اللّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُواْ يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ ﴾ [الحشر:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مِنْ دِيارِهِم ﴾، الآية: [2].

وعنى به جلاء بني النضير من اليهود، فمنهم من خرج إلى خيبر، ومنهم من خرج إلى الشام.

ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير سبي لا تجوز الآن، وإنما جاز في أول الإسلام ثم نسخ، والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم.

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾، الآية: [5].

قال مجاهد: كل نخلة لينة.

وقيل: اللينة كرام النخيل.

وقيل: إنه نهى بعض المهاجرين عن القطع، وقال: إنما هي مغانم للمسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى وتحليل من قطعها عن الإثم، وهو يدل على أن كل مجتهد مصيب، وإن كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود الرسول عليه الصلاة والسلام بين أظهرهم.

ولا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى ذلك فسكت، فيؤخذ الحكم من تقريره فقط، ويجوز لنا إحراق زرعهم إذا لم يمكنا نقله، والمواشي تذبح وتحرق على هذا الوجه.

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 6-7]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) ... الجهاد

قوله تعالى: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾، الآية: [6].

كانت لرسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله، ولم يكن لأحد فيه حق إلا لمن جعله النبي عليه الصلاة والسلام.

ولما ذكر ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، ذكر ما أوجف عليه المسلمون.

فقال تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾، الآية: [7].

وذلك يمنع تنزيها للغانمين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾.

ولما فتح عمر العراق، سأل قوم من الصحابة قسمتها بينهم، فقال: إن قسمتها بينهم بقي آخر الناس لا شيء لهم، واحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾، الآية: [10]، وشاور علياً في ذلك،

فأشار عليه بترك القسمة، وأن يقر أهلها عليها، وأن يضع الخراج عليها، ففعل، فقال أصحاب أبي حنيفة: فالآية غير منسوخة إذاً، فإنها غير مضمومة إلى آية الغنيمة في الأراضي المفتتحة، فإن رأى قسمتها أصلح وأعود على المسلمين فعل، ثم قال: وتقدير الآيتين: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك.

والذي ذكروه بعيداً جداً، فإن قوله: ﴿ والذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم ﴾، ليس لهم حقاً في الغنيمة، وأن غير من شهد الوقعة يستحق، والعجب أن الذين هم في الحياة لا يستحقون إذا لم يشهدوا الوقعة، فكيف يستحق من جاء بعدهم، فدل أن معنى الآية ظاهرها وهو قوله: ﴿ والّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم يقُولُونَ رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا ولإخوانِنَا الّذينَ سَبَقُونا بالإيمَانِ ﴾، الآية: [10]، وهو ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين، فدل أن الحق ما قاله الشافعي، إن ما كان غنموه من الأراضي وغيرها فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طابت نفسه عن حقه فللإمام أن يجعلها وقفاً عليهم، ومن لم تطب نفسه فهو أحق بما له، وعمر رضي الله عنه استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم.

الأحكام الواردة في سورة (الحشر)

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَائِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: 9]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الآداب (الإيثار)

قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِم وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾، الآية: [9].

والخصاصة الحاجة، فأثنى الله تعالى عليهم بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم فيما ينفقون عليهم، وإن كانوا هم محتاجين إليه، ووردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع ما يملكه الإنسان، ولكن إنما كره ذلك في حق من لا يوثق منه بالصبر على الفقر، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ما ينفقه، ألا ترى أنه قال: يأتيني

أحدكم بجميع ما يملكه فيتصدق به ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، فإنما كره الإيثار لمن كانت هذه صفته، فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم فلم يكونوا على هذه الصفة، بل كانوا كما قال تعالى: ﴿ والصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ الْبَأْسِ ﴾ .

فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك، والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار .

الأحكام الواردة في سورة (الممتحنة)

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:1]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ، الآية: [1] .

فيه دلالة على أن خوف الجائحة على المال والولد لا يبيح التقية في دين الله تعالى، وأن العذر الذي أبرزه حاطب بن أبي بلتعه لا أثر له .

ويحتمل أن يقال إن ذلك لم يكن إكراماً، وإنما كان توددا إليهم، لما كان يأمل من نفع من جهتهم .

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الزكاة

2)...الجهاد

قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الّذِينَ يُقَاتِلُوكُم فِي الدّينِ﴾، الآية: [8].

فيه دليل على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الكافر الذمي، وأما الحربي فيجب قتله.

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة:10]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النكاح

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ﴾، الآية: [10]، أو بظاهر قولها.

وفيه دليل على ارتفاع النكاح، فإنه تعالى منع ردها إلى زوجها، وأوجب عليها رد ما أنفق عليها.

وفيه تنبيه على أن المنع من الرد لمكان الإسلام، فإنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ﴾، فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدارين على ما قاله أبو حنيفة، وإنما جعل للإسلام.

الأحكام الواردة في سورة (الممتحنة)

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة:10]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

2) . . . الزكاة

قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ ، الآية: [10] .

كان الشرط في صلح الحديبية أن يرد على المشركين من هاجر إلى المدينة، ممن كان مسلماً، ونزلت سورة الممتحنة عن الصلح فكان من أسلم من نسائهن تسأل: ما أخرجك؟ فإن كانت خرجت هرباً من زوجها ردت عليه، وإن كانت خرجت رغبة في الإسلام أمسكت وردت على زوجها ما أنفق عليها .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة:12]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطاعة في المعروف

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، الآية: [12] .

هو عموم في جميع طاعات الله تعالى، وقد علم الله تعالى أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بمعروف، إلا أنه شرط في النهي عن عصيانه إذا أمرهن بالمعروف، لئلا يترخص أحد في طاعة السلاطين إذا لم تكن طاعة الله تعالى، إذ شرط في طاعة خير العالمين أن يأمر بالمعروف، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وكذلك لا يجب طاعة أئمة العلم فيما يتعلق بالأغراض المتأولة، ولا يسوغ لمسلم اتباعهم .

وقال عليه الصلاة والسلام: "من اتبع مخلوقاً في معصية الخالق سلط الله عليه ذلك المخلوق" وفي لفظ آخر: "عاد حامده من الناس ذاماً" .

1) . . . النكاح

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ ، الآية: [12] .

قال ابن عباس: لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم .

الأحكام الواردة في سورة (الصف)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ، الآية: [2] .

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم

يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر، في نذر اللجاج، على أحد قولي الشافعي.

الأحكام الواردة في سورة (الجمعة)

﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة:9]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾، الآية: [9].

وليس في الآية تعيين الصلاة، إلا أن الاتفاق منعقد على أن المراد به الجمعة، والمراد بالنداء الأذان.

1) . . . الصلاة

2) . . . المعاملات (البيوع)

قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾، الآية: [9].

قرأ عمر و بن مسعود: فامضوا، قال عبد الله: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي.

ويجوز أن يكون ذلك تفسيراً كما قال: ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴾.

وقيل: السعي بمعنى العمل، كما قيل: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾، الآية: [9]: يحتمل أن يريد به الصلاة، ويحتمل الخطبة، وهو عموم فيهما، وإنما ثبت وجوبهما بدليل آخر غير هذا اللفظ.

نعم في هذا اللفظ دليل على أن هناك ذكر يجب السعي إليه، فأما عين الذكر فلا دليل عليه.

قال مالك، قوله: ﴿ وذَرُوا البَيْعَ ﴾ : يدل على فساد البيع، ورآه أخص من العمومات الواردة في البيع، ورأى أن البيع لما حرم دل على فساده، وهذا مما بينا فساده في أصول الفقه.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:10]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .أصول فقه (الإباحه – الأمر بعد الحظر)

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ ، الآية: [10].

بالتصرف في التجارة وغيرها، فهو إباحة.

الأحكام الواردة في سورة (الجمعة)

﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة:11]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . .الصلاة

قوله تعالى: ﴿ وتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ ، الآية: [11]: يدل على أن الإمام يخطب قائماً، فإنهم كانوا انفضوا من الخطبة.

الأحكام الواردة في سورة (المنافقون)

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: 1-2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ - إلى قوله - اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾، الآية: [1, 2].

فمنه قال الشافعي: إذا قال أشهد بالله ونوى به اليمين كان يميناً.

وأبو حنيفة يجعلها دون الله يميناً، لأن الله تعالى أخبر عن الكفار أنهم يقولون نشهد إنك لرسول الله ولم يقولوا: نشهد بالله، وقال تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ﴾.

والشافعي يقول: أشهد، وينبىء عن مبالغة ما، ولكن إذا لم يقرنه بذكر الله لم يدل على معنى اليمين، فإن خاصية اليمين في ذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته.

﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [المنافقون: 10]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الزكاة

قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾، الآية: [10].

فيه دلالة على أنه يجب تعجيل الزكاة، ولا يجوز تأخيرها أصلاً.

الأحكام الواردة في سورة (التغابن)

لا توجد أحكام في مصدر الكتاب للسورة الكريمة

الأحكام الواردة في سورة (الطلاق)

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق

قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، الاية: [1].

شرحنا معناه في سورة البقرة.

وزمان الطلاق المشروع المعلوم من هذه الآية زمان الطهر لا غير، لا جرم قال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهر مسها فيه.

وقوله تعالى: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

يدل على أن الطهر إن جعل وقت الطلاق، فالثاني والأول والثالث سواء، وأن اللفظ عموم فيه.

وقد ظن قوم أنه لما قال: ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ، فينبغي أن ينتظم الكلام على العدة.

وهذا باطل، فإن فعل الطلاق من الزوج، إنما يتصور في سماعه، وإنما الشامل الحاوي وقت العدة والعدة وقت الطلاق.

قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ، الآية: [1].

فيه دليل على وجوب السكنى لها ما دامت في العدة، فإن بيوتهن التي نهى الله تعالى عن إخراجهن منها، هي

البيوت التي كانت تسكنها قبل الطلاق, فأمره بإقرارها في بيتها, ونسبه إليها بالسكنى, كما قال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ , الآية: [1] .

فالفاحشة تحتمل البذاء, وتحتمل الزنا وتحتمل النشوز .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً ﴾ [الطلاق:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ , الآية: [2] .

يدل على الإشهاد, إلا أن الإشهاد لا يظهر انصرافه إلى الطلاق الذي يستحق الزوج به أبداً من غير حاجة إلى فترة, والرجعة هي التي إذا تأخرت إلى انقضاء العدة امتنعت .

﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾ [الطلاق:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق

قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ , الآية: [4] .

فدلت الآية على إثبات الإياس بعد ارتياب, فلا يجوز أن يكون قوله ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ إثبات حكم الإياس في أول

الآية، فلا جرم اختلف أهل العلم في الريبة المذكورة في الآية، فروي أن أبي بن كعب قال: يا رسول الله، إن عدداً من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وذوات الأحمال أجلهن، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأبان أن سبب نزول هذه الآية كان ارتيابهن في عددهن، صغير أو كبير من الصغار والكبار، فتقدير الكلام؛ ﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحيض من نسائِكُم إن ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾، الآية: [4].

واختلف السلف في التي ترتفع حيضتها، فروي سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال:

أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنه ينتظر بها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد ستة أشهر بثلاثة أشهر.

وأمر ابن عباس بالتربص بستة أشهر وقال: تلك الريبة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه:

التي ترتفع حيضتها تبقى إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وهو الحق، فإن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، والمرتابة ليست بآيسة.

قول تعالى: ﴿ وأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، الآية: [4].

ولم يختلف السلف والخلف في أن عدة المطلقة الحامل في أن تضع حملها . .

واختلف السلف في عدة المتوفى عنها زوجها، وأنها تعتد بأقصى الأجلين أو بوضع الحمل:

فقال علي رضي الله عنه بأقصى الأجلين.

وقال عمر رضي الله عنه في نفر من الصحابة: إنها تعتد بوضع الحمل.

ولا شك أن قوله تعالى: ﴿ وأُولاَتُ الأَحْمَالِ ﴾، معطوف على ذكر المطلقات، غير أنه عموم، وقد نزل بعد قوله تعالى: ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم ﴾ على ما قال ابن مسعود، وأنه قال: من شاء لاعنته، ما نزلت: ﴿ وأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ ﴾، إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها . . فكان قوله: ﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ﴾ عام في كل من يتوفى عنها زوجها، وقوله: ﴿ وأُولاَتُ الأَحْمَالِ ﴾، عموم ورد بعده . . ولا دليل من الأول على تخصيص الثاني، فوجب اعتبار المتأخر.

الأحكام الواردة في سورة ( الطلاق )

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطلاق

قوله تعالى: ﴿ وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، الاية: [6] .

يدل على أنه لا نفقة للحامل .

نعم قوله : ﴿ وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ ﴾ ، وإن عم الرجعية والبائنة، وللرجعية النفقة في عموم الأحوال، فذلك خرج بدليل الإجماع، وبقي ما عداه على موجب المفهوم من الآية، ويزيده تأكيد أنه أطلق السكنى، وقيد النفقة، فلو كان الحكم فيها سواء لم يكن لذلك معنى قوله تعالى: ﴿ فإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، الآية: [6] .

دلت الآية على أحكام:

منها إذا ارضعت بأن ترضعه بأجر مثلها ، لم يكن للأب أن يسترضع غيرها بمثل ذلك الأجر .

ويدل على أن الأم أحق بحضانة الولد .

ويدل على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل، وإن احتمل أن يراد به غير ذلك .

قوله تعالى: ﴿ وإن تَعَاسَرْتُم فَسترضعُ له أُخرى ﴾ .

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:7]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . النفقات

قوله: ﴿ لينفقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ ﴾ ، الآية: [7] .

يدل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الزوج في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر خلافاً لأبي حنيفة، فإنه اعتبر كفايتها .

قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ ، الآية: [7] .

فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين الزوج والمرأة، لعجزه عن نفقتها، لأن الله تعالى لم يوجب النفقة في هذه الحالة .

والذي يخالف هذا من أصحاب الشافعي يقول: إنما فرقنا بينهما لا لأنه ترك واجباً عليه في هذه الحالة من النفقة، ولكنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فعليه التسريح بالإحسان، فإنه إذا صار لا بد من أحدهما فمتى فات أحدهما تعين الثاني، ولا شك أن العاجز عن نفقة عبده أو أمته أو بهيمته لا يجب عليه نفقتها، ولكن يجبر على بيع المملوك، كذلك ها هنا . ولأجله ارتفع الحبس عنها في الدار، وإن لم تجب النفقة على ما ذكروه .

الأحكام الواردة في سورة (التحريم)

﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاَكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم: 1-2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الأيمان والنذور

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، الآية: [1].

قيل: إن الآية وردت في تحريم العسل.

وقيل: وردت في تحريم مارية لما أصابها في بيت حفصة، فعلمت به، فخرجت منه فقال: ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها؟ فقالت: بلى فحرمها فنزلت الآية.

والأشبه هذا، فإنه تعالى قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾؟ وفي حديث العسل، روي أنه حلف، وروي أنه حلف في الجارية أيضاً، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، الآية: [2].

ولا أيمان في مجرد التحريم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الآداب (تعليم الأولاد)

قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾، الآية: [6].

قال علي رضي الله عنه في تفسيره: علموا أنفسكم وأهليكم الخير.

وقال الحسن: نعلمهم ونأمرهم وننهاهم.

وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير، وما لا يستغنى عنه من الأدب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾، ونحو قوله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

وفي الحديث "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر".

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم:9]

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الجهاد

قوله تعالى: ﴿ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ ، الآية: [9]:

وفيه دليل على التشدد في دين الله تعالى .

من سورة الملك وحتى سورة الجن لا توجد لها أحكام في مصدر الكتاب

الأحكام الواردة في سورة (المزمل)

﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، الآية: [2] .

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قام هو وأصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً ، ثم أنزل الله تعالى التخفيف في آخر السورة، فكان قيام الليل تطوعاً بعد كونه فريضة .

﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل:20]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ فاقْرَءُوا مَا تَيسر مِنَ القُرْآنِ ﴾ ، الآية: [20] .

فنسخ به قيام الليل المفروض فكان ندباً .

ودلت الآية على لزوم فرض القراءة في الصلاة، بقوله تعالى: ﴿ فاقْرَءُوا مَا تَيسر مِنَ القُرْآنِ ﴾ .

الأحكام الواردة في سورة (المدثر)

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الطهارة

قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّر ﴾ ، الآية: [4] .

يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة .

وقال عكرمة: أمره أن لا يلبس ثيابه على عذره، وذلك محتمل .

﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر:6]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . التمنن

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾, الآية: [6].

أي لا تمنن حسناتك عند الله تعالى مستكثراً، فينقصك ذلك عند الله تعالى.

الأحكام الواردة في سورة (القيامة)

﴿ بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة:14]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الشهادات

قوله تعالى: ﴿ بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾, الآية: [14].

يدل على قبول شهادة الإنسان على نفسه.

الأحكام الواردة في سورة (الإنسان)

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾ [الإنسان:8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصدقات

قوله تعالى: ﴿ وَأَسِيراً ﴾, الآية: [8].

يدل على أن إطعام المشرك يتقرب به إلى الله تعالى، غير أنه صدقة التطوع، وأما المفروض فلا دليل عليه.

الأحكام الواردة في سورة (المرسلات)

مكتبة أمة محمد صلى الله عليه وسلم

﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً * أَحْيَاءً وَأَمْواتاً ﴾ [المرسلات:25-26]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الجنائز

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً، أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً ﴾، الآية: [25، 26].

وعنى بالكفات الضمام، فأراد به تعالى أنها تضمهم في الحالتين جميعاً.

وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه ودفن شعره وسائر ما يزايله.

من سورة النبأ وحتى سورة المطففين لاتوجد لها أحكام في مصدر الكتاب

الأحكام الواردة في سورة (الانشقاق)

﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ * وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [الانشقاق:16-17]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...معنى الشفق

قوله تعالى: ﴿ فَلاَ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴾، الآية: [16].

قال مجاهد: الشفق النهار، ألا تراه قال: ﴿ واللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾، الآية: [17].

وقال قائلون: الشفق البياض.

وقال آخرون: الحمرة، وعلى كل واحد من اللفظين أمارات، واللفظ يحتملهما جميعاً.

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق:21]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...طاعة الله

قوله تعالى: ﴿ وإذَا قُرِىءَ عَلَيْهِم القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ ﴾ ، الآية: [21]:

لا يظهر في سجود التلاوة، لأن ذلك يبعد أن يكون مراداً من بين الواجبات كلها ، فدل أن المراد به أنهم لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بموجباته .

سورة البروج والطارق لا توجد لهما أحكام فى مصدر الكتاب

الأحكام الواردة في سورة (الأعلى)

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى:14-15]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الزكاة

قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى ﴾ ، الآية: [14و15] .

يدل على زكاة الفطر وزكاة المال .

وذكر اسم ربه، يدل على ذكر يناسب الزكاة، وذلك تكبيرات العيد .

من سورة الغاشية وحتى سورة الليل لا توجد لها أحكام فى مصدر الكتاب

الأحكام الواردة في سورة (الضحى)

﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى:9-10]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الآداب

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ ، الآية: [9]:

يحتمل أن يكون نهياً عن قهره وظلمه وأخذ ماله، وخص اليتيم بالذكر، لأنه لا ناصر له إلا الله، فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه.

وأما قوله: ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ . الآية: [10].

فيه نهي عن إغلاظ القول له، لأن الانتهار هو الزجر وإغلاظ القول.

الأحكام الواردة في سورة (الشرح)

﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ [الشرح:7-8]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الدعاء والعبادة

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴾ ، الآية: [7, 8]:

في العبادة والدعاء.

سورة التين والعلق لا توجد لهما أحكام فى مصدر الكتاب

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم

الأحكام الواردة في سورة (القدر)

﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر:3]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...ليلة القدر

قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، الآية: [3]:

ليس فيها ليلة القدر، وإنما فضيلة الزمان بكثرة ما يقع فيه من الفضائل، وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر.

واختلفت الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة القدر، ولا دليل في الآية على التعيين، وليس في الشرع قاطع على التعيين، ولذلك إذا قال لأمرأته أنت طالق ليلة القدر لا تطلق حتى يمضي حول، لأنه لا يجوز إيقاع الطلاق بالشك، ولم يثبت إختصاصها بوقت، فلا يتقن وقوع الطلاق إلا بمضي حول.

الأحكام الواردة في سورة (البينة)

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...النيّة

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، الآية: [5]:

يدل على وجوب النية في العبادات، لأن الإخلاص عمل القلب، وهو أن يريد وجه الله تعالى بالعمل، ولا يراد غيره به أصلاً.

من سورة الزلزلة وحتى سورة قريش لاتوجد لها أحكام في مصدر الكتاب

الأحكام الواردة في سورة (الماعون)

﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:5]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . الصلاة

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾، الآية: [5].

أي مؤخرون لها عن ميقاتها.

﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون:7]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . العارية

قوله: ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾، الآية: [7]: كل ما فيه منفعة.

الأحكام الواردة في سورة (الكوثر)

﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر:2]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...الصلاة

قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾, الآية: [2].

قال الحسن: صلاة يوم النحر والبدن.

قال مجاهد وعطاء: صل الصبح بجمع، وانحر البدن بمنى.

الأحكام الواردة في سورة (الكافرون)

لا توجد أحكام فى مصدر الكتاب للسورة الكريمة

الأحكام الواردة في سورة (النصر)

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر:3]

مكتبة أمة محمد
صلى الله عليه وسلم

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1)...التسبيح

قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾, الآية: [3].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي عليه الصلاة والسلام فيما يكثر أن يقول قبل أن يموت:

سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك.

سورة المسد والإخلاص لا توجد لهما أحكام فى مصدر الكتاب

الأحكام الواردة في سورة (الفلق)

﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [الفلق:4]

قائمة بأسماء المباحث في علوم القرآن التي تضمنتها الآيات الكريمة

1) . . . السحر

2) . . . الحَسد

عن عقبة بن عامر قال: بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح شديدة مظلمة فجعل رسول الله يتعوذ بأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس ويقول:

"يا عقبة، تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما".

و ﴿ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾، الآية: [4]: السواحر ينفثن على العليل، ويرقونه بكلام هو كفر وتعظيم للكوكب، ويطعمن العليل الأدوية الحارة الضارة والسموم القاتلة، ويحتلن في التوصل إلى ذلك، ويزعمن أن ذلك من رقاهن، ومن أردن نفعه نفثن عليه، وأوهمن أنهن نفعنه بذلك، وربما أضفن إلى ذلك بعض الأدوية النافعة.

وروت عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

"العين حق ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين، فإذا استعنتم فاغتسلوا".

وقال قوم من الفلاسفة: إن ضرر العين، إنما هو من جهة شيء ينفصل من العين ويتصل بالمعاين.

والحق في ذلك إذا اتفق ضرر فهو من فعل الله تعالى، وإنما يفعل ذلك عند إعجاب الإنسان بما يراه، تذكيراً له لأن لا يركن إلى الدنيا ولا يعجب بشيء منها.

وعن أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:

"من رأى شيئاً يعجبه فقال: بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره شيء".

الأحكام الواردة في سورة (الناس)

لا توجد لها أحكام في مصدر الكتاب

تم الكتاب بحمد الله ومنه، وقد أتينا على جمل ما يحتاج إليه من أحكام الفقه اشتمل القرآن عليها، وأوضحنا قدر مقصودنا من اختلاف العلماء، وبيان أقرب الأقوال إلى معاني القرآن، ولم نغادر جهداً في تلخيص ما أردناه وحذف الحشو المستغنى عنه.

ونسأل الله تعالى أن يجعل سعينا مصروفاً إلى ابتغاء مرضاته، وإبتغاء الزلفى لديه، فإنه رؤوف رحيم بعباده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليماً.

مكتبة أم محمد
صلى الله عليه وسلم